المحاضرة الثانية

المحور الثاني: الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل:

لم يعرف المشرع الجزائري الأعمال التجارية بل قام بتعداد وسرد لأنواعها فقط في المواد 2، 3، 4 من ق.ت.ج.

ففصل في هذه المواد وحدّد طبيعة بعض الأعمال معترفا بتجاريتها وبالتالي إخضاعها للقانون التجاري ولا يحق للأفراد الاتفاق على تغيير وصف أعمالهم وكل اتفاق على ذلك يعد باطلا.

وعليه ستنحصر دراستنا خلال هذا المحور على الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل

أولا- الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

نصت عليها المادة 02 من ق.ت.ج، حيث أوردت هذه المادة قائمة طويلة من الأعمال التجارية بحسب موضوعها وهي تنقسم إلى نوعين: الأعمال التجارية المنفردة التي يعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها وحتى لو باشرها الشخص مرة واحدة، والأعمال التجارية على وجه المقاولة.

1- الأعمال التجارية المنفردة: تشمل الشراء من أجل البيع بالإضافة إلى العمليات المصرفية والسمسرة والوكالة بالعمولة، والأعمال التجارية البحرية.

أ- **الشراء من أجل البيع:** حتى يعتبر الشراء من أجل البيع عملا تجاريا يجب توفر ثلاثة شروط:

❖ **الشرط 01 الشراء:**

الشراء ركن أساسي لاعتبار العمل تجاريا، والشراء هو "تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغا من النقود أو عينا"، لذلك فالحصول على شيء دون مقابل ولو صاحب التملك نية البيع لا يمكن إضفاء صفة العمل التجاري عليه كاكتساب المال عن طريق الهبة، الوصية، الميراث.

كما يخرج عن نطاق الأعمال التجارية.

***الأعمال الزراعية:** لا تعتبر الزراعة عملا تجاريا، بل تعتبر عملا مدنيا، وكذلك بيع المحاصيل الزراعية لأن عملية البيع لم تسبقها عملية الشراء.

وكذلك الأمر بالنسبة لشراء ما يلزم للزراعة من بذور، وأسمدة والأرض والآلات الزراعية، وكذا شراء المواشي قصد تربيتها، إلا أنه يعتبر عملا تجاريا النشاط الزراعي التي يتم في شكل مشروع أو مقاولة وتستعمل الأساليب التجارية من إعلانات وقروض من البنوك واستعمال العمال وغيرها.

***المهن الحرة:** إن الشخص الذي يقوم باستثمارها اكتسبه من علم وخبرة لا يدخل ضمن العمل التجاري كالمحاماة، الطب، الهندسة، المحاسبة .... فالمقابل المتحصل عليه هو مقابل أتعاب الخدمات المقدمة، إلا أن هذه المهن قد تتخذ طابعا تجاريا في حال ممارستها في إطار مقاولة يكون الهدف منها هو تحقيق الربح.

***الإنتاج الذهني والفني:** يتمثل في الإنتاج الفكري والأدبي الذي يقدمه كل من المؤلف، الفنان، الرسام وبالتالي تعتبر أعمالا مدنية لأنها لم تسبقها عملية الشراء والمقابل المتحصل عليه لا يعد ربحا بل مكافأة عن أتعابه.

❖ **الشرط الثاني البيع قصد تحقيق الربح:**

إذا كان القصد من الشراء هو إعادة البيع لتحقيق الربح فإن العمل يعتبر تجاريا فقصد البيع هو المعيار الذي يميز بين العمل التجاري والعمل المدني، أما إذا تم الشراء قصد الاستعمال الشخصي فإن العمل يعتبر مدنيا، ويجب أن يتوفر قصد البيع وقت الشراء حتى يكون العمل تجاريا، أما إذا لم يتوفر وقت الشراء فلا يعتبر كذلك حتى لو تم البيع بعد الشراء، وعلى خلاف ذلك لو تحقق قصد البيع عند الشراء كان العمل تجاريا ولو لم يقع فعلا بعد ذلك.

ب- العمليات المصرفية والسمسرة والوكالة بالعمولة: تشمل هذه الأعمال:

***العمليات البنكية:** وهي الأعمال التي تقوم بها البنوك وهي كثيرة ومتنوعة، فتقوم البنوك عادة بتلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، منح القروض بمختلف أنواعها، فتح الحسابات البنكية، تأجير الخزائن الحديدية وعمليات الصرف وغيرها، وكل ذلك قصد تحقيق الربح.

***السمسرة:** هي عقد يتعهد بمقتضاه شخص (الوسيط/ السمسار) مقابل عمولة معينة تحدد بنسبة من قيمة الصفقة بالسعي إلى التقريب بين طرفين أو أكثر كي يتعاقدا، فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام الصفقة ولا يعتبر وكيلا ولا ينفذ أي التزام ولا يعتبر طرفا في العقد، وعمل السمسار يعتبر تجاريا ولو قام به مرة واحدة بغض النظر عن طبيعة الصفقة.

***الوكالة بالعمولة:** هي عقد يقوم بمقتضاه شخص بالتوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود والصفقات، فهو يعمل باسمه ولحساب موكله مقابل عمولة وهي تعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع بالنسبة للوكيل، أما الموكل فتحدد طبيعة العمل تبعا لطبيعة العمل الأصلي.

ج- الأعمال التجارية والبحرية:

التي نصت عليها المادة 02 من القانون التجاري وتتمثل في:

- ✓ **كل شراء وبيع لعتاد ومؤن السفن:**
- ✓ **كل تأجير أو اقتراض أو فرض بحري:**

✓ **كل عقود التامين والعقود الأخرى (نقل، صيد، نزهة) المتعلقة بالتجارة البحرية:**

✓ **كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهمكل الرحلات البحرية:**

2-الأعمال التجارية على وجه المقاولة:

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري تعريفا للمقاولة أما القانون المدني فيعتبرها حسب المادة 549 منه: "عقد" وهي تختلف عن المقاولة التجارية لهذا كان يجدر بالمشرع الجزائري استعمال مصطلح "المشروع" لأنه الأدق ولتفادي الخلط بين عقد المقاولة المدني، وأمام غياب تعريف لها من طرف المشرع نجد أن الفقه يعرفها على أنها: "تكرار العمل التجاري بصورة متواصلة ومعتادة وبشكل منتظم عن طريق وسائل مادية كالآلات، وطاقة بشرية كاليد العاملة فتوظف جميعها قصد تحقيق الربح".

والمقاولات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 من ق.ت.ج وردت على سبيل المثال نلخصها كما يلي:

أ- مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات:

ب- مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح:

ج- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض:

د- مقاولة التوريد أو الخدمات:

هـ- مقاولات استغلال المناجم ومقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى:

و- مقاولة النقل والانتقال:

ز- مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري:

ح- مقاولة استغلال المخازن العمومية:

ط- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

ك- مقاولة التأمين:

ل- مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية:

ثانيا- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

نصت عليها المادة 03 من ق.ت.ج ويتضح من خلال هذه المادة أن الشكل قاعدة أساسية لإضفاء الصفة التجارية على هذه الأعمال وهي:

1- التعامل بالسفتجة:

السفتجة عبارة عن سند تجاري محرر وفقا لشكل معين حدده القانون يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين

أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل. والتعامل بها يعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة المتعامل بها.

2 – الشركات التجارية:

الشركات التجارية حسب المادة 416 من ق.م هي عقد يتم بين شخصين أو أكثر قصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، إلا أن هذا العقد ليس كغيره من العقود إذ يترتب عليه خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل.

وتتخذ الشركات التجارية العديد من الأشكال حسب المادة 544 من ق.ت التي تنص على أنه: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها.

3- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها:

هي التي يقوم فيها الأشخاص بأداء خدمة معينة للجمهور مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه مسبقا أو بنسبة من قيمة الصفقة التي تتوسط هذه المكاتب والوكالات في إبرامها كمكاتب السياحة، الوكالات العقارية والتجارية ووكالات الإعلان ...الخ، والهدف من إنشائها هو تحقيق الربح كما أن الغاية من إضفاء الطابع التجاري عليها هو الحرص على تنظيم العلاقة بينها وبين الجمهور ولحمايتهم نظرا لما يتصف به القانون التجاري من صرامة، مما يسهل عمليات مراقبة وتنظيم نشاطها.

4- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:

يقصد بالمحل التجاري مجموعة الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في نشاطه التجاري من آلات ومعدات وبضائع والاسم التجاري، العلامة التجارية، عنصر الاتصال بالعملاء وشهرة المحل.

وتتمثل هذه العمليات في بيع أو شراء المحل التجاري بكافة عناصره أو أحد عناصره سواء كان البائع أو المشتري يتمتع بصفة التاجر أم لا، فتعتبر هذه العمليات تجارية بحسب الشكل.

5- العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية:

ومن أمثلتها العقود المتعلقة بإنشاء السفن أو الطائرات أو بيعها، عقود نقل البضائع والأشخاص وعقود البيع والشراء لكل ما يلزم لتجهيز السفن والطائرات وعقود تأجيرها واستئجارها والقروض والتأمين البحري أو الجوي.